

الأصل المعروف بالمبسوط

قال لا يتوضأ به قلت أرأيت إن توضأ به صلى يوماً أو أكثر من ذلك قال يعيد الوضوء والصلوات كلها .

قلت أرأيت الإناء يقع فيه بول الخفافيش أو وقع فيه شيء من البعوض أو البراغيث قال لا بأس بالوضوء من ذلك الماء قلت لم وهذا له دم قال دم هذا ليس بشيء .

قلت أرأيت إن شرب من إنائه من الطير مما لا يؤكل لحمه قال أكره له أن يتوضأ به قلت فإن توضأ به صلى قال يجزيه ذلك قلت من أين اختلف هذا والسباع التي لا يؤكل لحمها قال أما في القياس فهما سواء ولكنني أستحسن في هذا ألا ترى أنني أكره سؤر الدجاجة ولا أمره أن يعيد منه الوضوء والصلاة قلت أرأيت إن شرب من إنائه باز أو صقر قال أكره الوضوء منه وإن توضأ أجزاءه .

قلت أرأيت الجب تموت فيه السمكة أو الضفدع أو السرطان هل ترى بالشرب والوضوء منه بأساً قال لا بأس بالوضوء والشرب منه قلت لم قال لأن هذا يعيش في الماء ويسكنه ألا ترى أنه لا بأس بأكل السمكة حين ماتت في الجب لأنها ذكية